[216] فقال له: كذبت، إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على أهلها، والشحيح إذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل ا وأبواب البر، وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح (1). * * * 50 - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال رسول ا (ص): ما محق (2) الاسلام محق الشح شئ.

_____ (1) الكافي: ج 4، ص 44، ك (الزكاة) ب 36، ح 1. * وعنه في مرآة العقول: ج 16، ص 173، ح 1. * وفي تفسير البرهان: ج 4 " ص 343، آية 16 من سورة التغابن (64)، ح 5. * ورواه في قرب الاسناد: ص 72، ح 233، عن هارون بن مسلم. * وعنه في مستطرفات السرائر: ص 125، ح 10. * وفي البحار: ج 73، ص 302، ك (الايمان والكفر) ب 136، ح 1 3. * ورواه في الفقيه: ج 2. ص 63، ح 1718، عن أمير المؤمنين (ع). * وعن الكافي وقرب الاسناد والفقيه في الوسائل: ج 6، ص 20، ك (الزكاة) ب 5 من أبواب (ما تجب فيه الزكاة)، ح 1. * وعن الكافي والفقيه في الوافي: مجلد 10، ص 490، ح 9955. * وعن الفقيه في تفسير نور الثقلين: ج 5، ص 291، سورة الحشر (59)، ح 67. وينظر: * كنز العمال: ج 3، ص 452، ح 7407. (2) " المحق ": النقصان وذهاب البركه. (لسان العرب: ج 10، ص 338 " محق ").

_____